

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن وصى بثلثه بقدر نصف الدية .
- قوله وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة ؟ على وجهين .
- بناء على الروايتين المتقدمتين قاله الشارح و ابن منجا و الحارثي .
- وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق : ودية المقتول عمدا أو خطأ تركة تقضي منها ديونه وفي وصيته وجهان .
- ولو وصى بمعين قدر نصف الدية فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .
- وقيل : لا وعنه : ديته لهم فلا حق فيها لوصية ولا دين .
- وقيل : يقضي منها الدين فقط .
- قوله وتمح الوصية بالمنفعة المفردة : فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة :
- صح .
- بلا نزاع أعلمه وللورثة عتقها بلا نزاع ولهم بيعها مسلوقة بالمنفعة على الصحيح من المذهب .
- قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب وصحه في النظم .
- وقدمه في المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و الحارثي و الفروع و الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب وغيرهم .
- وقطع به القاضي و ابن عقيل .
- وقيل : لا يصح بيعها مطلقا .
- وقيل : يصح لمالك نفعها لا غير اختاره أبو الخطاب وغيره .
- وأطلقهن في الفائق .
- وهن في الكافي احتمالات مطلقات